كافر

الموصي فلا يملك الفسخ عزله إلا بجناية أو عجز ظاهر ومن جانب الوصي فيملك
الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد والثانية
وصي القاضي فإن للقاضي عزله لمصلحة القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا المسألة على الأوفاق في وقف الفوائد **تقسيم في العقود**
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف في خلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل
والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا النكاح
المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد م وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله
ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا بأصله
دون وصفه وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به
وأما في الإجارة فمتباينان قالوا لا يجب الأجر في الباطلة كما إذا استأجر
أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجرة المثل في
الفاسدة وأما في الرهن ففي جامع الفصولين فاسده يتعلق الضمان به بالإجماع
وباطله لا يتعلق به الضمان ويملك حبس للدين في فاسده دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيئا بأجرة نائحة أو مغنية وأما في الصلح ففي
الكافي الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد والصلح على الباطل باطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع
الفصولين وأما في الكفالة ففي جامع الفصولين إذا أدى
بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى والكفالة بالأمانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع
الكتب المطولة وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فتعتق
بأداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في
باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي وأما الشركة

مطلب لا يملك الوصي عزل نفسه

مطلب نكاح المحارم فاسد أو باطل

مطلب ويملك حبس للدين

مطلب الصلح عن الكفالة والشفعة

مطلب والكفالة بالأمانات باطلة

تام

فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره إذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عندنا مترادفان
إلا في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والقرض وفي العبادة
فالحج ذكره السيوطي **أحكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط
وخيار عدم النقد إلى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض
المبيع قبل القبض وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
~~وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض~~ وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على إحدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثلاثة عشر
وكلها بسبب العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به
وإنما يفسخه القاضي وكلها تحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه
وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا
النكاح فسخ له إذا وافقه صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية الفسخ بل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال
شيخ الإسلام إنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي
وفائدته في أحكام مذكورة في شروح الهداية وذكرها الزيلعي
أيضا في خيار العيب **أحكام الكتابة** يصح البيع بها
قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى
اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة انتهى وفي فتح
القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي
فلانا منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وفي المبسوط
من قصد بره بقوله بعت بكذا فقال بعتكه ثم فليس من أداء الغير

الكمية م

يكن م

مذكورة م

مطلب الكتاب كالخطاب م

Copyright © King Saud University